به منها اذا سمعت الدعوي وحلفت عليه بنفي الاستنكال وفي نفيا التداعي والتحالف
بسببهما وجهان احدهما لا وثانيهما نعم لانها انما حلفت على نفي العلم بالسبق وهو لا ينافي جريان
احد العقدين على الصحة والممنوع انما هو ابتدا التداعي والتحالف بسببهما من غير ربط
الدعوي بهما ونقله الاصل هنا عن الامام والغزالي والاول نصبته متبل وهو ما نص
عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح كثيره تفريعا
عليه ببطلان النكاحين وكلام المصنف قد يستشعر بترجيح الاول وكذا لو ردت عليهما
اليمين فحلفا او نكلا بعد الاستنكال وقياس ما مر عن ابن الرفعة ان يقال فان حلفا
او نكلا بطل نكاحها كما لو اعترفا بالاستنكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره
وجريت عليه في شرح البهجة وقول المصنف بعد الاستنكال زيادة ايضاح والا بان
حلف احدهما اليمين المردودة فيقضى للحالف بالنكاح ويحلفان على البت والمرأة
على نفي العلم لانها حلفان على فعل نفسها لاختلافهما ولان الدعوي عليها بعلمها واليمين
على وفق الدعوي واذا حلفت هل تكفيها يمين واحدة لهما كما قال القفال ام يجب لكل
منهما يمين وان رضيا بيمين واحدة كما قال البغوي وجهان رجح السبكي منهما الثاني
وبه جزم المصنف تبعا لترجيح الروضة في نظيره في الباب السادس من ابواب
الدعاوي ويويده ما ذكروه في اللعان من انهما اذا ادعيا عليه مالا فانكره يحلف لكل منهما
يمينا ولو حلفها الحاضر فقد للغايب تحليفها لتمتاز حق كل منهما عن الاخر ولان الان
الوافقة واحدة وجهان ومحلهما اذا حلفت انها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين
فان اقتصرت على انها لا تعلم سبقه تعين الحلف للثاني واجري هذا الخلاف في كل
خصمين يدعيان شيا واحدا فان اقرت باليمين لاحدهما ثبت نكاحه باقرارها
وللثاني تحليفها فان نكلت عن اليمين وحلف هو يمين الرد غرمت له مهر
مثلها وان لم يدخل بها لان اليمين المردودة كالاقرار وهي لو اقرت له بالسبق بعد
اقرارها به للاول غرمت له اظهر لما مر في الاقرار من تغريم المقر لعمرو كما
اقر به لزيد بل لو مات المقر له الاول في هذه قال الماوردي صارت زوجة للثاني
وتعتد من الاول عدة الوفاة ان لم يطاها والا اعتدت باكثر الامرين منها
ومن ثلاثة اقرا عدة الوطي ما لم تكن حاملا والقياس انها ترجع على الثاني
بما غرمته له لانها انما غرمته للحيلولة اما اذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم له
عليها وان اقرت لهما معا فهو لغو فيقال لها اما ان تقري لاحدهما او تحلفي ويصح
اقرار الخرسا ويمينها بالاشارة اي المفهمة والا فلا يصح ذلك ولا يمين عليها
والحال حال الاستنكال فرع قولها لاحدهما لم يسبق اقرار منها للثاني اي للاخر
انه اعترف قبله اي لم يسبق احدهما والا فيجوز ان يقعا معا فلا تكون
مقرة بسبق الاخر فرع ولا تعرض للسبق ولا تعلم به وادعيا علمها
الزوجية وقصدا التقدير المحتاج اليه لزمها الحلف الجازم لكل منهما فان نكلت
انها ليست زوجته ولا يكفيها الحلف على نفي العلم بالسابق حلف الوارث انه لا يعلم

ان

ان اباه اتلف ولو ادعى ان عليه للتسليم كذا من التركة حلف انه لا يلزمه التسليم ولا يعلم
العلم يجوز له الحلف الجازم وتسمع الدعوى بما مر على الولي المجبر ويحلف
على البت ولو كانت موليته كبيرة لصحة اقراره بالنكاح بخلاف غير المجبر لا تسمع الدعوي
ذلك عليه لان اقراره لا يقبل ثم ان حلف فللمدعي منهما تحليف البنت ايضا بعد
الدعوي عليها فان نكلت حلف المدعي اليمين المردودة واستحقها اي الزوجة اي
ثبت نكاحه وكذا ان اقرت له ولا ينفع فيه حلف الولي الباب الخامس
في تزويج المولى عليه بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء ويقال بضم
الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة ذكره النووي في تهذيبه ولا يزوج مجنون
ولا مختل وهو من في عقله خلل وفي اعضائه استرخا ولا حاجة به الى النكاح غالبا
الا كبيرا الاوج كبير لحاجة بتوق اي شدة شهوة للوطي بان تظهر رغبته في النسا
بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحوها او رجا شفا بالوطي او لخدمة خيفت لا محرم
له يخدمه وكان التزويج ارفق به من شرا خادمة واعترضه الرافعي بان ذلك لا يجب
على الزوجة وقد تمتنع منه ولو وعدت به واجيب بان طبعها يدعوها لتعهده وخدمته
وكانهم اقتصروا على محارمه لانهم الذين يتعاطون تعهده غالبا والا فغيرهم مثلهم في
مقامهم مثلهم وانما اقتصروا في غير ما ذكر لما فيه من لزوم المهر والنفقة من غير
حاجة تدعو اليه ويزوجه الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم السلطان لا العصبة
كولاية المال وظاهر كلامه كاصله ان الوصي لا يزوجه قال البلقيني ويعضده نص
الام لكن في الشامل في الوصايا ما يقتضي انه يزوجه والسفيه عند حاجتهما قال
وهو الاقرب في الفقه لانه ولي المال وانما اراد الشافعي والاصحاب اخراج العصبات
لا اخراج الوصي لانه قايم مقام الاب وتبعه عليه الزركشي واحدة فقط لاندفاع الحاجة
بها قال الاسنوي لكن تقدم ان الشخص قد لا تعفه المراة الواحدة فيجب له الزيادة
الى ان ينتهي الى مقدار يحصل به الاعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد اشار اليه الرافعي
في الكلام على السفيه وقد لا تكفي الواحدة ايضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة وللاب
ثم الجد لا غيرهما تزويج الصغير العاقل لا الممسوح ولو باربع لان المرعي في نكاحه
المصلحة وقد تكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر للولي بخلاف الصغير المجنون لا يزوج
لانتفا حاجته في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل اذ الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا مبالاة بحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بهما
وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات النسا اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز
تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي وبخلاف غير الاب والجد كالوصي والقاضي فلا يزوج
الصغير لانتفا كمال شفقته وبخلاف الممسوح فلا يزوج وقد يتوقف فيه من غير المصلحة
فرع للاب والجد تزويج المجنونة المصلحة عند ظهورها في تزويجها من كفاية
نفقة وغيرها ولو صغيرة ثيبا او ظهر احتياجها بعد البلوغ ولا يشترط في تزويجها الحاجة
اليه بخلاف المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون ويفارق ذلك امتناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)